



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٦

تاریخ القرار : ٢٠٠١/٥/٢

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ مايلي :

المادة الأولى: يلغى قيد السجل العقاري للقطعة المرقمة ٥/٢ مقاطعة (٤٥) ماسيكي والبالغة مساحتها (٥٨٠) دونماً والمسجل بعدد ٢١ نيسان ١٩٩٦ جلد (٢٠٨) دهوك ويعاد تسجيلها باسم وزارة المالية والاقتصاد لحكومة إقليم كوردستان.

المادة الثانية: على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويش

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق